تتعرض له النية بالاخراج واياه تبع المصنف في اشتراطه المنافاة وقد بحث ابن شاط مع القرافي بما
لا استحضره الان ثم اعلم ان مراد المصنف بالنية النية التي تطابق ظاهر اللفظ ويدل لهذه
في الارادة تشبيه المصنف المخالفة لظاهر اللفظ بهاذه في قوله كان خالفت ظاهر لفظه
ومعنى كونها مطابقة لظاهر اللفظ ان يشتمل على قرينة تشهد لصحة النية المدعاة
كما في المثال السابق فان حلفه على ان لا يتزوج على زوجته ظاهر في ارادة عدم الاضرار بها ولا
اضرار في تزويجه بعد مفارقتها وليس المراد من مطابقة النية لظاهر اللفظ ان يكون اللفظ
يقتضيها لان الفرض ان اللفظ عام فهو مستغرق فلا تكون النية المخرجة لبعض افراده الا
مخالفة لمقتضى اللفظ ابدا قوله وساوت هذا الشرط راجع لتقييد النية اللفظ المطلق
فهو لف ونشر مرتب قال في التوضيح قول ابن الحاجب فان تساويا امكن ان يقصد
باللفظ الصادر عنه ما ادعى انه نواه وامكن ان لا يقصد على حد سواء قبلت نيته في القضاء
واحرى في الفتوى وهذا يتصور في تقييد المطلق وتبيين احد محامل المشترك مثال الاول ان يقول
احد عبيدي حر ويقول اردت فلانا ومثال الثاني ان يقول عائشة طالق وله زوجتان اسم كل واحدة
منهما عائشة انتهى ولا خفاء ان اشتراط وجود مساواة المحامل يستلزم موافقة النية
للفظ وانما فصل المصنف النية المخالفة بقسميها اعني المخصصة والمقيدة بالكاف
ليرجع الاستثناء اليها دون ما قبلها العموم اعمالها في القضاء والفتوى ثم قوله كسمن ضان
والمثالان بعده تمثيل لتخصيص النية المخالفة مخالفة قريبة بالمعنى المتقدم اللفظ العام
ومثال تقييدها المطلق وهي غير مساوية قول ذي زوجات وامة احدى نسوتي طالق ناويا
الامة ومثال تبيينها المشترك قول من له زوجة وامة واسمهما حليمة حليمة طالق وهذا
مثل في التوضيح وفي الشرح وقول الشارح بهرام وله زوجة وامة كلتاهما الخ لم يعزه الشارح
بهذه المسئلة بل نقلها المواق عن ابن يونس والمثال الاول هو في التوضيح للمساوية
والثاني للمخالفة وقوله ايضا ثم شبه لافادة الحكم فقال كان خالفت الخ التشبيه لافادة
الحكم مبني على ان قوله وخصصت نية الحالف مخصوص بما لم تخالف فيه النية ظاهر اللفظ
ويدل لذلك التخصيص هذا التشبيه انتهى

انتهى التقييد المبارك بحمد الله وحسن
عونه وكان الفراغ منه عشية الخميس
ثاني عشر محرم سنة
اربعة وثلاثين
والف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام
المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد فيقول [illegible] ان من الدين وبعد فهذه نبذة اقتطفتها عند الختم
مختصر الشيخ خليل وحصرتها في سبعة فصول الاول فيما يتعلق بقوله [illegible] والثاني فيما اشتمل
عليه من المسائل والثناء عليه في ذلك الثالث في اول من حكم في الخنثى وما اشتمل على ذلك من الغرائب
الرابع فيما يستنبط من قوله والله [illegible] الخامس فيما يتعلق بفضل العلم
[illegible] فيما ينبغي لكل من تصدى لتتبع [illegible] السابع فيما ورد فيما ينبغي الختم الفصل الاول [illegible]
اختلف في الخنثى فقيل يوقف له [illegible] الذكر والانثى ولم تظهر فيه علامة تزيل الاشكال فهو [illegible]
على من [illegible] ابن عرفة [illegible] وعليه [illegible] علامة من العلامات
[illegible] بخنثى بل هو [illegible] الذكورية او الانوثة [illegible]
ان لم تظهر فيه علامة فهو مشكل والا فغير مشكل [illegible]
[illegible] الشراح [illegible] الاول [illegible] انه ليس بخنثى [illegible] مشكل
بل خنثى غير مشكل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بكونه خنثى وهو [illegible] الحكم الذي ذكرت
[illegible] علامة [illegible]
[illegible] المشكل لانه [illegible] العلامات السبعة
التي ذكرها [illegible] اجتماع [illegible]
[illegible] اجتماع البول [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الحيض مع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] البول [illegible] الاستثناء [illegible]
اذ [illegible] البول [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible]
[illegible]
[illegible] اللحية [illegible]
[illegible] عليها [illegible] اللحية مع [illegible]
[illegible] على اللحية واما [illegible] الحيض [illegible] المني [illegible]
الحيض مع المني للرجل [illegible] الاشكال [illegible]